على المال وقيل او هو من الحاكم وتصرفه قبل الحجر نافذ نص عليه مع انه يحرم ان اضر
بغريمه ذكره الادمي البغدادي وقيل لا سعد ذكره شيخنا احسان وذكره ايضا
رواية وسأله جعفر من عليه دين يتصدق بشيء قال الشيء اليسير وقضاء دينه اوجب عليه
وعنه له منع ابنه من تصرفه في ماله بما يضره وسأله حنبل ممن يتصدق وابواه فقيران
رد عليهما لا لمن دونهما الخبر ولا يصح بعده نص عليه الا في ذمته وعنه وعتق كتدبير
اختاره ابو بكر وفي المستوعب وصدقة بيسير وان اقر بعين قبل على نفسه ونقل
موسى بن سعيد ان تصرف قبل طلب رب العين لها لا بعده وان باع ماله لغريمه بكل
الدين فوجهان ومن جنى بيعه من مسع وحده ولو هزل وقيل وشيء صنعة وقيل او
صار الحب زرعا وعكسه او النوى شجرا او لو باعه بعد حجره جاهلا به وقيل او عالما
فله اخذه بحصة لبعيته كوديعة وقيل بحاكم بناء على سوغ الاجتهاد ثم تراخيا وقيل
فورا وفي الرد بعيب والرغائب وعلى الاصح او مات البايع ولو مع بذل غريمه منه نقص
عليه وان قال المفلس انما لك ثمنه فانا ابيعه واعطيك فربه احق به نعله او الحرث
او مات المفلس او ترى من بعض ثمنه او زال ملكه عن بعضه بتلف او غيره وعنه
ولو انه عينان او بعلو حتى يسعه في الاصح وقيل مع طلبه او جنايه او رهن
او بعين ما لزمان اسمه او خلطه بما لا يتميز او وطئ البكر او مزوجه وقيل او السب
او صبغه او قصر في وجه فيهما لنقصه بهما في الاصح وهو اسوة الغرماء وفي الموجز
ان احدث صنعة كنسج غزل وعمل الدهن صابونا فرد اتابن وفي السرة لا باحد
وعنه بلى قال وشاركه المفلس في الزيادة ولو افلس بعد رجوعه الى ملكه فقيل
لا يرجع وقيل بلى ان رجع بفسخ وقيل مطلقا فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهل
البايع الاول لسبقه وقيل يقرع وباحد يرثان منفصله ومتصله نص عليه وقال
جماعة المنفصله للمفلس والمتصلة يمنع وفي الارشاد والموجز يمنع متصلة ومنفصلة

روايتان وهما في التبصرة وعند ابن ابي موسى يمنع الولد الرجوع في ام ولد وان كان
حملا عند البيع وله عند الرجوع فوجهان والاصح له الرجوع قبل قلع غرس او بناء
يضمن غرس نقصا حصل به ويسوي حفرا وان ابى قلعه فللبايع في الاصح اخذه وقلعه
وضمان نقصه وان ابيا فلا رجوع وعند القاضي يرجع في ارض وهل يباع الغرس مفردا
او الجميع ويقسم الثمن على القيمة فيه وجهان ولو كان ثمنه مؤجلا اخذه عند الاجل
وقيل في الحال وقيل يباع ومن وجد عين قرضه فكمبيع وكذا اعيانا مؤجره وقيل
ولو مضى بعض المدة وكذا ام كرنفسه ورجوع البايع فسخ للمبيع لا يحتاج الى معرفة المبيع
ولا الى القدرة على تسليمه فلو رجع فيمن ابق صح وصار له فان قدر اخذه وان تلف
فمن ماله وان بان تلفه حين استرجعه بطل استرجاعه وان رجع في مبيع اشتبه بغيره
قدم تعيين المفلس لانكاره دعوى استحقاق البايع وان مات بايع مدينا فمشتر احق
بطعامه وغيره ولو قبل قبضه نص عليه **فصل** ويلزم الحاكم قسمة
ماله على الغرماء اذا كان من جنس الدين والا باعه لان ذمته لم تخرب بخلاف الميت
بلا اذنه ولا تباع الا بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر ويستحب احضاره وغرمائه
وبيع كل شيء في سوقه ويبيع اولا اقله بقاء واكثره كلفة ونفقته ادنى نفقة وكسوته
وعياله من ماله حتى يقسم ذكره الشيخ ان لم يكن ذا كسب ويترك لهم ما لا بد منه كمسكن
لا سعة فيه وخادم ليسا نفيسين نص على ذلك ولا عين ما لغرمائه والة حرفه وما
يتجر به ان عدمها نص عليه وفي الموجز والتبصرة وفرس يحتاج ركوبها وفي الروضة
دابة يحتاجها ونقل عبد الله يباع الكل الا المسكن وما يواريه من ثياب وخادما
يحتاجه واجرة المنادي ونحوه ولا مبيع من الثمن وقيل من بيت المال مع امانته
وان عينا مناديا بأغير ثقة رده بخلاف بيع المرهون وان اختلف تعينهما ضمهما ان
تبرعا والا قدم من شاء ويقدم المرتهن برهن لازم ولم يفضل جماعة كالمحرر

Copyright © King Saud University